

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 231 من 491 | كتاب

الفرائض | ميراث أهل الملل | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادت مائة واثنان وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك

فيكم - 00:00:39

كنا مع المؤلف رحمه الله في كتاب الفرائض واتينا على باب ميراث أهل الملل قال في اوله لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء ولا الكافر

المسلم الا بالولاء بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:01

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فالمصنف رحمه الله في هذا الباب والذي

بعده ذكر موانع الارث واحكامها والموانع جمع مانع - 00:01:23

وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط هذا هو

المانع وموانع الارث - 00:01:52

معناها التي اذا وجدت لم يوجد الارث واذا عدت لم يلزم عدمه ولا وجوده وموانع الارث ثلاثة المانع الاول على ما ذكره المؤلف هنا

وهو الكفر والمانع الثاني الرق على ما يأتي ان شاء الله. والمانع الثالث القتل - 00:02:15

ولهذا يقول الناظم ناظم الرحبية ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني افهم فليس الشك كاليقين

فالمؤلف ذكر المانع الاخير في النظم وهو اختلاف الدين - 00:02:48

وهو ميراث أهل الملل والملل جمع ملة وهي الدين فاذا اختلف الدين بين القريب وقريبه فانه لا توارث بينهما كان يكون احدهما

مسلم والآخر كافرا او يكون احدهما نصرانيا والآخر - 00:03:16

يكون يهوديا او يكون احدهما كتابيا والآخر وثنيا فلا توارث بين أهل ملتين لعدم التناصر بينهما فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم لاختلاف الدين لكن هناك رواية في المذهب - 00:03:41

انه يرث المسلم الكافر والكافر المسلم بالولاء والولا سبب من اسباب الارث الولا سبب من اسباب الارث. الارث كما قال الناظم اسباب

ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الورثة وهي نكاح وولاء ونسب - 00:04:16

ما بعدهن للموارث سبب والولاء عسوبة سببها آآ نعمة المعتق على رقيقه بالعتق فيرث المعتق العتيق اذا لم يكن له ورثة من اقاربه

وذلك بسبب الولا وهو العتق قال صلى الله عليه وسلم - 00:04:44

من اعتق مملوكا فله ولاءه. قال عليه الصلاة والسلام انما الولا لمن اعتق فاذا كان بين المسلم والكافر ولا بان كان المسلم معتقا للكافر

ثم مات الكافر وليس له وارث - 00:05:17

الكافر العتيق وليس له وارث من اقاربه فان المسلم يرثه بالولاء بهذا الحديث انما الولاء لمن اعتق هذا حديث عام يثبت الولاء بين العتيق والمعترك ولو كان العتيق كافرا ولكن حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه - [00:05:38](#)

حاسم في الموضوع وهو في الصحيحين. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهذا حاسم وقاطع في ان المسلم لا يرث الكافر بحال من الاحوال لا بالولاء ولا بغيره - [00:06:04](#)

وكذلك العكس وهذا هو الصحيح نعم في حال الارث بالولاء بين المسلمين مثلا يكون سبب الولاء مؤخرا عن الاسباب الاخرى من الفروض لابد ما يأتي الولاء الا بعد انقراض الاسباب الاخرى - [00:06:24](#)

نعم احسن الله اليكم. قال ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن نعم لا اثر لاختلاف الدين بين الكفار. ما دامت ملتهم واحدة فهم يتوارثون ولو اختلفت ديارهم فيرث الذمي يرث النصراني او اليهودي الذمي - [00:06:41](#)

يرث الحربي من اليهود والنصارى لان اختلاف الدين لا يمنع من الائم ما دامت اتحدت الملة نعم واهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها. اهل الذمة والمراد باهل الذمة الذين يدفعون الجزية للمسلمين - [00:07:07](#)

الذين يدخلون تحت حماية المسلمين ويدفعون الجزية للمسلمين هؤلاء هم اهل الذمة لان لهم ذمة المسلمين اللي هي لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فسموا اهل الذمة فيتوارثون اذا اتحدت اديانهم فيرث الذمي - [00:07:29](#)

اليهودي الذمي اليهودي ويرث الذمي النصراني الذمية النصراني ولا عكس لا يرث الذمي اليهودي الذمي النصراني والعكس كذلك الاختلاف لاختلاف الدين بينهم لعدم المناصرة فيما بينهم. نعم قال وهم ملل شتى - [00:07:55](#)

الكفار ملل شتى فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية لله وسائر الوثنيين ملل آآ ملة واحدة الوثنيون ملة واحدة وآآ هذا على قول ان الاديان ملل ثلاثة. الدين الاسلامي او الدين الكتابي او الدين الوثنيين - [00:08:18](#)

والقول الثاني وهو الذي مشى عليه هنا ان الكفر ملل شتى ولا ينحصر في هذه الثلاث من يهودية ونصرانية ومجوسية ووثنية الى اخره ولا توارث بين اهل ملتين لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:08:50](#)

لا توارث بين اه اهل ملتين شتى او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم. نعم قال والمرتد لا يرث احدا وان مات على رده فماله في المرتد هو الذي كان مسلما ثم ارتكب ناقضا - [00:09:11](#)

من نواقض الاسلام فارتد عن الاسلام كما لو اشرك بالله دعا غير الله او استعمل السحر تعلم السحر او علمه او استعمله او ادعى علم الغيب او صدق من يدعي - [00:09:32](#)

علم الغيب غير ذلك من انواع الردة نسأل الله فهذا ينسلخ من الدين ويصبح لا دين له يصبح ليس له دين من الاديان هذا هو المرتد هذا لا يرث احدا من اهل الملل لا من المسلمين ولا من غيرهم - [00:09:52](#)

لانه ليس له دين. نعم وان مات على رده. والمرتد والمرتد لا يرث احدا. لا يرث احدا من اقاربه لا المسلمين ولا الكفار لانه ليس له دين ولا يملك اذا ارتد - [00:10:13](#)

فانه اه يخرج ملكه عن يده لا يملك وما دام انه لا يملك فانه لا يرث لان الارث نوع من التملك نعم وان مات على رده فماله ان مات على رده فالمذهب ان ما له في يعني حكمه حكم الفقيه يؤخذ - [00:10:30](#)

لبيت مال المسلمين لمصالح المسلمين العامة. ولا يرثه اقاربه لانه ليس على دينهم ليس له دين فيصبح ماله لا مالك له فيكون لبيت المال لمصالح المسلمين والقول الثاني وهو الصحيح الراجح - [00:10:53](#)

ان من ان ماله لورثته من المسلمين ان مال المرتد اذا مات يكون لورثته من المسلمين نعم لكن السؤال يا شيخ الحكم بالردة يعني من يقطع بها؟ هل لا بد ان يحكم عليه؟ على انه في قضاء شرعي او لو عرف احد من اقاربه - [00:11:15](#)

انه مرتد وحكم عليه بذلك كالاستهزاء بالدين او ترك الصلاة او غير ذلك يقيم عليه هذا الحكم ويركب عليه الحكم بالردة التي يترتب عليها الحد والقتل لابد ان تكون عند الحاكم لابد ان تثبت الردة - [00:11:37](#)

عند الحاكم ومن عرف من اقاربه انه مرتد لم يحل له ان يأخذ ميراثه لانه مرتد لا دين له من عرف هذا. نعم. في خاصة نفسه لا يحل

له اخذ هذا الميراث لانه - 00:11:53

هذا على القول بانه ينقطع ملكه لا يحل له ان يأخذ هذا المال لانه يعلم انه حرام حتى ولو لم يحكم برده حال. حاكم نعم ولكن على القول الصحيح كما ذكرنا ان المرتد يرثه اقاربه المسلمون نعم. احسن الله اليكم. قال - 00:12:10

المجوس بقرابتين ان اسلموا او تحاكموا الينا قبل اسلامهم المجوس طائفة من البشر يعبدون النار ويبنون لها البيوت ويوقدونها ويعبدونها من دون الله هؤلاء هم المجوس قيل ان لهم - 00:12:32

كتاب ثم رفع فلذلك تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من اليهود والنصارى اهل الكتاب بان لهم شبهة كتاب. نعم فتؤخذ منهم الجزية. هؤلاء هم المجوس. ومن مذهبهم الخبيث انه يتزوج من محارمه - 00:13:03

ان له ان يتزوج من محارمه كان يتزوج بنته او اخته هذا جائز عندهم فلو تزوج رجل منهم بابنته واتت منه بولد اتت منه بولد من بنته ومات هذا الولد - 00:13:27

مات هذا الولد فان امه تكون لها قرابتان بالنسبة له قرابة انها هي امه وقرابة انها اخته فهي ام واخت فترث بالقرابتين ترث بقرابة الام الثلث وترث بقرابة الاخت النصف - 00:13:50

هذا معنى قوله فهو يرث بقرابتين اذا اه نعم ان اسلموا او تحاكموا الينا قبل اسلامهم. ان اسلموا حكمنا بذلك ورثناهم بالقرابتين وان لم يسلموا لكن ترافعوا الينا فاننا نحكم بالارث بالقرابتين - 00:14:14

قرابة اه امومه قرابة اخوة. اخوة نسبية نعم قال وكذا حكم المسلم يثأر ذات رحم محرم منه بشبهة بشبهة اي نعم المسلم اذا وطأ امرأة من محارمه بشبهة اما في ظلام وظنها - 00:14:38

زوجته او تسرى بامة يظن انها امته وتبين انها غير امته ثم اتت منه اتت منه بولد فانه يرث بالقرابتين لثبوت النسب بذلك. وان كان العقد غير وان كان الوطى - 00:15:01

وان كان الوطن غير صحيح لكن النسب يثبت بذلك نعم لان هذا ليس زنا نعم الزنا لا يثبت به نسب الا للام فقط واما الزاني فلا يثبت له نسب لانه سفاح - 00:15:24

لكن هذا وطأ شبهة ليس بزنا فيثبت به النسب لو وطئ بنته لو وطئ مسلم بنته يظن انها زوجة انها زوجته. نعم. فولدت منه ولدا ثم مات هذا الولد فان امه ترثه بقرابتين - 00:15:42

قرابة انها امه وقرابة انها اخته. اخته. نعم قال ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم نعم. اما النكاح فلا ارث به اذا تزوج بذات رحم محرم عليه لان هذا عقد باطل لا يترتب عليه - 00:16:05

احكامه ولا يثبت به نسب نعم لان الوفا به وطأ بزنا والزنا لا يفوت به نسب. نعم ولا يعقد لا يقر عليه لو اسلم نعم ولا يرث بعقد لا يقر عليه لو اسلم - 00:16:29

من عقود الكفار لاننا نحكم عليهم بشريعتنا. والله جل وعلا يقول وان حكمت فاحكم بينهم بما انزل الله نعم مثل العقد الذي لا يقر عليه مثل؟ نعم؟ العقد الذي لا يقر عليه؟ لو تزوج قريبته لو تزوج ذات رحم منه - 00:16:51

او تزوج امرأة في عدتها تزوج امرأة اجنبية لكن تزوجها في عدتها او تزوج مطلقة ثلاثا قبل ان تنكح زوجها غيره او تزوج امرأة وهو محرم هذا عندنا عقد باطل - 00:17:14

هذا عندنا عقد باطل لا نحكم باثره. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب ميراث المطلقة نعم من اسباب الارث كما سبق عقد النكاح الصحيح عقد الزوجية والصحيح فيتوارث به الزوجان - 00:17:36

من الجانبين فالزوج يرث زوجته والزوجة ترث بموجب العقد هذا ما دام العقد باقيا. فالزوج والميراث يكون باقيا. نعم اذا مات احدهما ورثه الاخر اما اذا انفصل هذا هذا العقد بالطلاق - 00:17:59

نظرنا فان كان الطلاق رجعيًا فان الارث باق الى ان تخرج من العدة فلو مات زوجها وهي في العدة فانها ترث منه لانها زوجة ما زالت زوجة ولو ماتت هي في العدة - 00:18:25

ورثها زوجها المطلق طلاقا رجعيا لانها ما زالت في العدة فاذا خرجت من العدة انتهى النكاح وانتهى الارث. نعم. هذا بحكم الرجعية المطلقة الرجعية. نعم. لانها زوجة ما دامت في العدة - [00:18:45](#)

اما المطلقة البايين وهي التي لا رجعة له عليها سواء كانت البينونة بينونة صغرى او بينونة كبرى فهذا فيه تفصيل ان كان طلقها في حال الصحة فانها لا تراث لانها ليست زوجة له لو طلقها في حال الصحة - [00:19:07](#)

ثم ماتت او مات هو فانه لا توارث بينهما لانتهاء عقد الزوجية بالطلاق البايين. نعم اما اذا كان طلقها طلاقا بائنا متهما بقصد حرمانها كما لو طلقها في مرض موته المخوف - [00:19:34](#)

طلقها في مرض موته المخوف فانه في هذه الحالة لا ينتفي الميراث معاملة له بنقيض قصده فلو مات في مرضه هذا فانها تراث منه ولو ماتت هي في عدتها لم يرث منها هو معاملة له - [00:19:58](#)

بفعله معاملة له بفعله وطلاقه. نعم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله من ابان زوجته في صحته او مرضه غير المخوف ومات به اذا ابانا في حال الصحة اي اي طلقها طلاقا بائنا لا رجعة له - [00:20:25](#)

عليها سواء كانت بينونة كبرى او كانت بينونة صغرى. صغرى في حال الصحة او في حال مرض غير مخوف هذا حكمه حكم الصحة فانه لا توارث بينهما لانتهاء عقد الزوجية - [00:20:46](#)

الذي هو سبب من اسباب الارث. نعم او المخوف ولم يمت به او طلقها في مرض موته المخوف ولم يمت به وانما مات بعد ذلك فانه ايضا لا توارث لانتفاء المحذور - [00:21:03](#)

اذا البايين لا تراث في ثلاث حالات اذا طلقها في حال الصحة ثانيا اذا طلقها في مرض في المرض غير المخوف. نعم ثالثا اذا طلقها في المرض المخوف ولم يمت به. فانه في هذه الاحوال - [00:21:21](#)

لا توارث بينهما لانفصام حقد الزوجية من غير اتهام له. نعم. قال لم يتوارثا. نعم. بل في طلاق رجعي لم تنقضي عدته. بل الكارثة بل يبقى التوارث بين الزوجين في عدة طلاق رجعي - [00:21:42](#)

لان الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا لا تزال في عصمة الزوج حتى تنتهي ردتها العدة. قوله تعالى وبعولتهن والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يكتمن ما خلق الله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله - [00:22:03](#)

اي واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة فما دامت المطلقة الرجعية في العدة فاذا مات احد الزوجين ورثه الاخر لان الزوجية ما زالت باقية. نعم ثم اليكم قال وان ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها - [00:22:30](#)

او علق ابانتها في صحته على مرضه او على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها اما المطلقة البايين اذا طلقها في مرض موته المخوف الموت المخوف المرض المخوف مثل السرطان - [00:22:53](#)

مثل آا الامراض القاتلة فهذا متهم بقصد حرمانها. هم. فانها فانها تراث في هذه الحالة معاملة له بنقيض. بنقيض قصده ونعم او علق ابانتها في صحته على مرضه علق ابانتها قال ان مرظت فانت طالق. فهذا يدل على اتهامه - [00:23:13](#)

لماذا يعلق على المرض فهذا دليل على اتهامه بقصد حرمانها نعم او على فعل له ففعله في مرضه. او علق الطلاق البين على فعل الله فاجر فعله حتى مرض ووجد الفعل المعلق عليه فانه في هذه الحالة مثل ما لو طلقها - [00:23:40](#)

لانه متهم في كونه اخر المعلق عليه حتى مرض ثم فعله فوقع الطلاق فانه لا يمنع ان تراث منه معاملة له بنقيض قصده نعم. وتراثه في العدة نعم في هذه الاحوال الثلاث - [00:24:04](#)

اذا طلقها في مرض موته المخوف او علق طلاقها على مرضه او علق طلاقها على شيء وفعله في مرضه المخوف في هذه الاحوال فانها تراث ما دامت بالعدة. نعم. وبعدها ما لم تتزوج او ترتد. وبعد خروجها من - [00:24:27](#)

العدة ايضا فانه لا ينقطع الارث لمعاملة له بنقيض قصده الا اذا تزوجت زوجا اخر فانها حينئذ اه ينتهي ميراثها منه لانها خرجت من نكاح الاول الى نكاح اخر جديد - [00:24:48](#)

فصارت زوجة لزوج اخر ولا يمكن ان ترث من زوجين. نعم. الزوج الاول والزوج الثاني او ارتدت والعياذ بالله عن دين الاسلام المرتد
سبق لنا انه لا يرث لا يرثها ولا يرث. سبق لنا هذا - [00:25:08](#)
انه لا يرث من قريبه ولا يورث على على المذهب لان الردة تمنع من من الميراث. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون
الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان - [00:25:27](#)
الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلتقاكم في حلقة قادمة
ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:49](#)